

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القراءد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بحظر التعامل مع شركة I.B.P. Corp.
الأمريكية؛

وبناء على كتاب السيد الأستاذ الدكتور أمين عام مجلس الوزراء
المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٦ في شأن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء
على ما انتهى إليه رأي اللجنة المشكلة لدراسة الحظر القائم على واردات شركة I.B.P.
من توصيات برفع هذا الحظر؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف العمل بالقرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٣/١٠/١٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى